مدونة الضحايا

تشرح مدونة الضحايا الكيفية التي تتوقع معاملتك بها إذا كنت ضحية جريمة.

ما مدونة الضحايا؟

تشرح مدونة الضحايا الكيفية التي تتوقع معاملتك بها إذا كنت ضحية جريمة. تتألف مدونة الضحايا من ثلاثة أجزاء:

- الجزء 1 يسرد المبادئ الأساسية المتوقع أن يتبعها الشخص أو المؤسسة أو الجهة الحكومية التي تقدم خدمات للضحايا (مقدم خدمة).
 - الجزء 2 يشرح الحقوق في النظام القضائي الجنائي والنظام القضائي للأحداث.
- الجزء 3 يشرح كيفية التقدم بشكوى إذا كنت تعتقد أن حقوقك لا تلبي.

تحكم المدونة، بقدر المستطاع، الطريقة التي يجب أن يعامل بها مقدمو الخدمة ضحايا الجريمة. وبالرغم من ذلك، المدونة ليست ملزمة قانونا ولا توجد أي عقوبات لعدم الالتزام بها.

من ضحية الجريمة؟

بموجب قانون حقوق الضحايا لعام 2002، ضحية الجريمة هو أي شخص:

- ارتكبت بحقه جريمة، أو
- عاني ضررا بدنيا بسبب جريمة ارتكبها شخص ما، أو
- تعرضت ممتلكاته للاستيلاء عليها أو للضرر بسبب جريمة ارتكبها شخص ما.

ضحية الجريمة هو أيضا:

- ولي أمر أو وصي قانوني لضحية يكون طفلا أو حدثا، طالما أن ولي الأمر أو الوصي القانوني لمر توجه له تهمة بالجريمة، أو
 - أفراد الأسرة من الدرجة الأولى لشخص يموت أو لمر يعد باستطاعته الاعتناء بنفسه، بسبب جريمة ارتكبها شخص ما.

ما الخدمات المتاحة للضحايا؟

هناك عدد من الخدمات لمساعدتك في كل مرحلة في النظام القضائي الجنائي والنظام القضائي للأحداث. ويمكنك أيضا الحصول على دعمر شخصي لمساعدتك في التعامل مع تأثيرات الجريمة.

يمكنك معرفة هذه الخدمات بالاتصال بخط معلومات الضحايا على هاتف رقم 654 650 0800. وسيخبرك الموظفون بالخدمات المتاحة ويمكنهم مساعدتك في الاتصال بالجهة أو بالإدارة المناسبة لك. يرجى إبلاغهم إذا كنت تحتاج إلى مترجم فوري وسيحضرون واحدا من أجلك.

يمكنك أيضا العثور على معلومات على موقع الويب victimsinfo.govt.nz تحت «الدعم والخدمات». والمعلومات على موقع الويب تكون بعدة لغات.

أين أستطيع الحصول على مزيد من المعلومات؟

لمزيد من المعلومات عن كيفية عمل النظام القضائي الجنائي والنظام القضائي للأحداث (بما في ذلك معنى المصطلحات القانونية والقوانين ذات الصلة) أو كيفية التقدم بشكوى:

- يرجى زيارة موقع الويب victimsinfo.govt.nz، أو
- الاتصال بخط معلومات الضحايا على هاتف رقم 654 650 0800.

الجزء 1: الطريقة المتوقعة لمعاملة مقدمي الخدمات للضحايا

هناك ثمانية مبادئ ترشد إلى الطريقة التي يجب أن يعاملك بها مقدمو الخدمات أنت وwhānau (عائلتك الكبيرة) عندما تتأثر بجريمة.

مقدم الخدمة هو شخص أو مؤسسة أو جهة حكومية تعمل من أجل تعزيز رفاهتك وحقوقك، وتساعدك في تخفيف معاناتك النفسية أو البدنية أو المالية، و/أو دعمك في النظام القضائي.

تنطبق المبادئ على جميع ضحايا الجريمة، بما في ذلك الضحايا الذين عانوا فقط ضررا عاطفيا بسبب جريمة ارتكبها شخص ما. وليس ضروريا أن تكون قد أبلغت الشرطة عن الجريمة.

يجب على جميع مقدمي الخدمات اتباع هذه المبادئ. كما يجب عليهم الالتزام بالمعايير القانونية والمهنية والأخلاقية ومدونات السلوك وقانون حقوق الإنسان لعام 1993.

تهدف المبادئ إلى ضمان نتائج أفضل لك عندما تتأثر بجريمة. وبالرغم من أنها ليست حقوقا قانونية، توفر المبادئ مدونة سلوك لمقدمي الخدمات وتتيح للضحايا معرفة ما يمكن أن يتوقعوه.

المبدأ 1: السلامة

يجب تقديم الخدمات بطريقة تحجم أي ضرر محتمل لك وwhānau (عائلتك الكبيرة) وتضع سلامتك أولا.

المبدأ 2: الاحترام

يجب أن يعاملك مقدمو الخدمة بلطف وبشفقة. ويجب أن يحترموا احتياجاتك وقيمك ومعتقداتك الثقافية والدينية والأخلاقية والاجتماعية.

المبدأ 3: الكرامة والخصوصية

يجب أن يعاملك مقدمو الخدمة بكرامة ويحترموا خصوصيتك.

المبدأ 4: المعاملة المنصفة

يجب أن يستجيب مقدمو الخدمة لاحتياجاتك كما ينبغي، ويجب أن يقدموا خدماتهم في الوقت المناسب وبطريقة واضحة.

المبدأ 5: الاختيار على بينة

يجب أن يفهم مقدمو الخدمة وضعك كما ينبغي ويخبروك بالطرق المختلفة التي يمكنك الحصول بها على المساعدة. ويجب أن يجيبوا بأمانة وبدقة عن أسئلتك عن خدماتهم. ويشمل ذلك الوقت المستغرق للحصول عليها.

المبدأ 6: خدمات جيدة

يجب أن يتأكد مقدمو الخدمة من حصولك أنت وwhānau (عائلتك الكبيرة) على خدمات جيدة. والخدمات الجيدة هي التي تلبي احتياجاتك الخصوصية وتناسبك ثقافيا. وإذا كنت تتعامل مع أكثر من مقدم خدمات واحد، يجب أن يعملوا معا.

المبدأ 7: التواصل

يجب أن يقدمر لك مقدمو الخدمات المعلومات بطريقة يسهل فهمها. ويجب أن تشعر بأن مقدم الخدمات يتواصل معك بصدق وبأمانة وبفعالية.

المبدأ 8: الرأي

يجب أن يخبرك مقدمو الخدمات بالكيفية التي تستطيع بها التعبير عن رأيك أو التقدم بشكوى. ويجب أن يكون سهلا لك أن تفعل ذلك.

الجزء 2: حقوق الضحايا في النظام القضائي الجنائي والنظام القضائي للأحداث

بينما تنطبق المبادئ على جميع الضحايا، تنطبق الحقوق الآتية فقط على ضحايا الجريمة التي تم إبلاغ الشرطة عنها أو التي تكون منظورة أمام المحاكم.

الحقوق هي جزء من قانون حقوق الضحايا لعام 2002. كما أن للضحايا حقوق بموجب قوانين أخرى، مثل قانون الخصوصية لعام 1993 وقانون إعلان الحقوق لعام 1990 وقانون إصدار الأحكام لعام 2002 وقانون الكفالة لعام 2002 وقانون الأطفال والأحداث وأسرهم (Oranga Tamariki) لعام 2017.

على من تنطبق الحقوق؟

الحقوق 1-6 تنطبق على ضحايا أي جريمة تم إبلاغ الشرطة عنها أو تكون منظورة أمام المحاكم. الحقوق 7-10 تنطبق فقط على ضحايا جرائم خطيرة معينة. وستخبرك الشرطة إذا كان لك هذه الحقوق. الحق 11 ينطبق فقط على ضحايا جريمة ارتكبها طفل أو حدث.

من المسؤول عن الوفاء بالحقوق؟

اعتمادا على الحق، تكون جهات حكومية ومحققون ومدعون عموم وجهات عامة أخرى مختلفة مسؤولين عن التأكد من الوفاء بحقوقك كضحية.

وليست جميع الجهات مسؤولة عن كل حق من الحقوق في المدونة.

لمعرفة الجهات المسؤولة عن كل حق من الحقوق، يرجى زيارة موقع الويب victimsinfo.govt.nz أو الاتصال بخط معلومات الضحايا على هاتف رقم 654 650 0800.

الحق 1: الحصول على معلومات عن البرامج والعلاجات والخدمات

أنت لك الحق في إطلاعك على برامج أو علاجات أو خدمات الضحايا. ويجوز أن يتضمن ذلك خدمات يمكن أن تتقابل فيها مع الجاني (مثل لقاء عدالة تصالحية أو مؤتمر لتجمع الأسرة).

الحق 2: الحصول على معلومات عن التحقيق والإجراءات الجنائية

أنت لك الحق في إبلاغك خلال وقت معقول بما يحدث مع قضيتك، إلا إذا كان ذلك يضر بالتحقيق أو بالإجراءات الجنائية. من الممكن أن يشمل إطلاعك بالمستجدات معلومات من سلطات التحقيق أو موظفي المحكمة أو المدعى العام التى تغطى:

- التهم الموجهة ضد المتهم أو الحدث
 - أسباب عدم توجيه تهم
 - دورك كشاهد
- مكان وموعد انعقاد جلسات المحكمة
- نتيجة أي إجراءات قضائية جنائية، بما في ذلك أي إجراءات للاستئناف
- الإنجاز الذي يحققه حدث بناء على خطة تم الاتفاق عليها في مؤتمر لتجمع الأسرة

يمكنك أيضا طلب توفير هذه المعلومات لشخص آخر الذي سيتولى شرحها لك.

الحق 3: الإدلاء ببيان تأثر الضحية

أنت لك الحق في الإدلاء ببيان تأثر ضحية الذي يروي للمحكمة كيفية تأثير الجريمة عليك. ويمكنك الحصول على مساعدة في كتابة بيان تأثر الضحية.

سيأخذ القاضي بعين الاعتبار بيانك لتأثر الضحية عند الحكم على الجاني.

في محكمة الأحداث، يكون مؤتمر تجمع الأسرة هو الطريقة الرئيسية التي يشارك بها الضحايا في النظام القضائي للأحداث (انظر الحق 11). والطريقة الرئيسية التي يأخذ القاضي بها آرائك بعين الاعتبار تكون من خلال خطة لمؤتمر تجمع الأسرة. وبعض ضحايا الضرر الذي تسبب فيه طفل أو حدث يجوز أيضا أن يكون لهم حق قراءة بيان تأثر ضحية في المحكمة. ويستطيع مستشار محكمة للضحايا أن يقدم لك معلومات أكثر.

الحق 4: التعبير عن آرئك بشأن حجب الاسمر

إذا طلب الجاني من المحكمة إخفاء الاسم نهائيا، فأنت لك الحق في التعبير عن رأيك في ذلك.

في محكمة الأحداث، تحجب تلقائيا أسماء الأطفال والأحداث الجناة، وأيضا الضحايا. كما تحجب المعلومات الأخرى التي يمكن أن تكشف عن الجناة أو الضحايا. على سبيل المثال، معلومات عن whānau (العائلة الكبيرة) أو المدرسة التي يذهب إليها جان.

الحق 5: التحدث باللغات الرسمية في المحكمة

إذا كنت شاهدا في المحكمة، فأنت لك الحق في التحدث بلغة Te Reo Māori أو استخدام لغة الإشارة النيوزيلندية في الإجراءات القانونية. وسيتمر توفير مترجم فورى.

إذا لمر تكن شاهدا، يجوز لك التحدث بلغة Te Reo Māori أو استخدامر لغة الإشارة النيوزيلندية إذا سمح لك القاضي بذلك.

الحق 6: استرداد الممتلكات التي تتحفظ عليها الدولة

إذا صادرت جهة لإنفاذ القانون (مثل الشرطة) أيا من ممتلكاتك كدليل، فيكون لك الحق في استردادها في أسرع وقت ممكن.

ضحايا الجرائم الخطيرة

بالإضافة إلى الحقوق 1-6، ضحايا الجرائم الخطيرة لهم أيضا الحقوق الآتية (الحقوق 7-10).

تشمل الجرائم الخطيرة الجرائم ذات الطابع الجنسي أو الاعتداء الخطير بما في ذلك التي يتعرض فيها شخص للقتل أو يصبح غير قادر على الاعتناء بنفسه. وستخبرك الشرطة إذا كان لك هذه الحقوق.

الحق 7: إبلاغك عن الكفالة والتعبير عن آرائك

أنت لك الحق في التعبير عن آرائك للمدعي العام إذا كان الجاني سيطلق سراحه بكفالة. ويجب أن ينقل المدعي العام آرائك إلى المحكمة.

إذا طلبت معلومات عن كفالة الجاني، يجب أن تقدم لك الشرطة أو وزارة العدل هذه المعلومات إذا كان ذلك سيؤثر عليك أو على whānau (عائلتك الكبيرة). كما يجب أن يخبروك إذا كان سيطلق سراح الجاني بكفالة وموعد إطلاق سراحه وعن أي أحوال تتعلق بسلامتك.

الحق 8: الحصول على معلومات وإخطارات بعد الحكمر

أنت لك الحق في الحصول على معلومات عن الجاني المحكوم عليه. وللحصول على هذه المعلومات، يجب أن تسجل للحصول على إخطارات ضحية. هناك عدة جهات يمكن أن تقدم لك نسخة من نموذج طلب من أجل سجل إخطار الضحايا ومساعدتك في إكماله، بما في ذلك الشرطة ودعم الضحايا وإدارة السجون ومستشاري المحكمة للضحايا.

يستطيع في بعض الأحيان ضحايا الضرر المرتكب بواسطة حدث أو طفل أن يطلبوا من الشرطة تلقي إخطارات معينة. وتستطيع الشرطة أو مستشارو المحكمة للضحايا أو موظفو Oranga Tamariki (وزارة الأطفال) إخبارك ما إذا كنت مؤهلا لذلك وإعطاءك نموذج طلب.

إذا سجلت، سيتمر إخطارك عندما تقع أحداث مهمة، مثل جلسات إطلاق سراح مشروط أو إذا عاود الجاني ارتكاب جرمر أثناء فترة العقوبة، أو عند إطلاق سراحه من السجن أو الإقامة الجبرية في المنزل، أو مغادرة المستشفى أو منح إطلاق سراح مؤقت بدون مرافقة من السجن أو الهروب من السجن أو الوفاة.

كما يمكنك طلب إيقاف تلقى الإخطارات في أي وقت.

الحق 9: أن يكون لك ممثل عنك يتلقى الإخطارات

أنت لك الحق في تحديد شخص آخر ليكون ممثلا عنك. وسوف يتلقى معلومات عن الجاني بالنيابة عنك بحيث يستطيع مساعدتك لتفهمها.

الحق 10: تقديم عريضة تتعلق بأحكام إطلاق السراح المشروط أو تمديد المراقبة

ينطبق هذا الحق فقط عندما يكون الجاني يقضى أكثر من عامين في السجن.

إذا كنت مسجلا لتلقي إخطارات ضحية (انظر الحق 8)، سيتم إخبارك تلقائيا بموعد حصول الجاني على جلسة إطلاق سراح مشروط أو جلسة لفرض شروط خاصة عن حكم تمديد مراقبة، ولديك الحق في تقديم عريضة كتابية أو شفهية إلى مجلس إطلاق السراح المشروط، ويجب أن ينظر المجلس في عريضتك قبل اتخاذ قرار؛ قد يعرض المجلس عريضتك على الجاني، لكن سيحجب بيانات اتصالك وأي معلومات أخرى تكشف عنك.

أنت لك الحق في طلب معلومات معينة من إدارة السجون لمساعدتك في تجهيز عريضتك. أنت تحتاج إلى طلب ذلك مرة واحدة فقط — سترسل المعلومات إليك تلقائيا من أجل جلسات إطلاق السراح المشروط المستقبلية.

إذا أدين جان بجريمة جنسية أو عنف خطيرة، قد تطلب إدارة السجون حكم مراقبة ممتد لمراقبته بعد إطلاق سراحه من السجن. وفي هذه الحالة، يمكنك تقديمر عريضة إلى المحكمة لكن يجب أن تكون مسجلا في سجل إخطار الضحايا (انظر الحق 8).

ضحايا جناية الحدث

يعمل النظام القضائي للأحداث بطريقة مختلفة عن النظام القضائي الجنائي. الحقوق 1–10 تنطبق أيضا في النظام القضائي للأحداث، ما لمرينص على غير ذلك.

الحق 11 يقتصر فقط على النظام القضائي للأحداث. وهو يمنح ضحايا جناية ارتكبها طفل أو حدث الحق في حضور مؤتمر لتجمع الأسرة.

الحق 11: مؤتمرات تجمعات الأسرة

إذا كنت ضحية جناية ارتكبها طفل (عمره 10-13 عاما) أو حدث (عمره 14-14 عاما)، ووجهت الشرطة أو تعتزم أن توجه تهمة للطفل أو للحدث، فإنت لك الحق في الذهاب إلى مؤتمر لتجمع الأسرة. ويمكنك اصطحاب أشخاص لدعمك معك.

يجب أن تبذل Oranga Tamariki (وزارة الأطفال) جميع الجهود المعقولة لإتاحة هذه الفرصة لك. ويجب أن تخبرك بمكان وبموعد انعقاد مؤتمر تجمع الأسرة. كما يجب أن يأخذوا بعين الاعتبار رغبات الشرطة وwhānau (العائلة الكبيرة) للطفل أو للحدث.

مؤتمر تجمع الأسرة هو الطريقة الرئيسية التي يمكن أن يشارك بها الضحايا في النظام القضائي للأحداث. في المؤتمر، سوف تلتقي بالطفل أو بالحدث، وسلمتنا الكبيرة) وآخرين مثل الشرطة أو موظف الخدمات الاجتماعية. وسيمكنك أن تقول كيف أثرت الجناية عليك وعلى whānau (عائلتك الكبيرة) وتقول ما تريد أن تراه يتحقق.

الغرض من مؤتمر تجمع الأسرة هو وضع خطة لجعل الطفل أو الحدث يعترف بالمسؤولية، والتعامل مع الأسباب الخفية للجناية. ولك الحق في عدم الموافقة على هذه الخطة. وإذا لم توافق عليها، ستقرر محكمة الأحداث ماذا يحدث بعد ذلك.

أنت لست مضطرا إلى المشاركة في المؤتمر. إذا كنت تريد المشاركة، لكن لا تريد أن تتواجد شخصيا، يمكنك أن تتواصل معهم هاتفيا أو تقدم بيانات كتابيا أو شفهيا أو أن تطلب من شخص آخر أن ينوب عنك.

الجزء 3: ماذا يمكنني أن أفعل إذا كنت أعتقد أن حقوقى لا تلبى؟

يمكنك التقدم بشكوى إذا كنت تعتقد أن جهة حكومية ما لم تضطلع بمسؤولياتها القانونية الموضحة في هذه المدونة أو بالمسؤوليات بموجب أى قانون آخر.

يمكنك التقدم بشكوى عن طريق:

- الاتصال بالجهة الحكومية. تحل المشاكل غالبا بالتحدث مباشرة مع الشخص أو باتباع عملية شكاوى الجهة
- الاتصال بخط معلومات الضحايا على هاتف رقم 654 650 0800. يستطيع الموظفون إخبارك عن حقوقك وكيفية التقدم بشكوى.

توجد أيضا معلومات أكثر على موقع الويب victimsinfo.govt.nz يجب على الجهة التي تستلم شكوى أن ترد بسرعة وبإنصاف.

إذا كنت لا تزال غير راض بعد رد الجهة على شكواك، أو إذا استغرق الأمر وقتا طويل لترد عليك الجهة، يمكنك التقدم بشكوى إلى

- مكتب المحقق في الشكاوى 0800 802 602 ombudsman.parliament.nz
- الإدارة المستقلة لمتابعة سلوك الشرطة (إذا كانت الشكوى تشمل الشرطة) 0800 503 728 ipca.govt.nz
- مفوض الخصوصية (إذا كنت تعتقد أن شخصا ما قد انتهك خصوصيتك) 0800 803 909 privacy.org.nz/your-privacy/how-to-complain/

مجلس القضاء وإطلاق السراح المشروط

يجب أن تظل المحاكم والقضاة ومجلس إطلاق السراح المشروط مستقلين ولهم مطلق الحرية في العمل بدون تدخل من الحكومة التنفيذية، مثل الشرطة أو وزارة العدل. وهذه الجهات لها دور تلعبه في الحفاظ على المبادئ والحقوق المتضمنة في المدونة لكنها لا تخضع للمدونة.

إذا كنت تريد التقدم بشكوى عن سلوك قاض، اتصل بمفوض السلوك القضائي على هاتف رقم 323 0800 800 أو أكمل نموذج شكوى، المتاح على موقع الويب www.jcc.govt.nz

إذا كنت تريد التقدم بشكوى عن خدمة أو معلومات مقدمة من مجلس إطلاق السراح المشروط، اتصل على هاتف رقم 653 727 0800 أو أرسل رسالة بريد إلكتروني إلى العنوان info@paroleboard.govt.nz





